

143079 - اختلاف حكم الألباني على حديث في العقيقة، وهل يجزئ ذبح العقيقة قبل اليوم السابع؟

السؤال

أخرج الألباني في كتابه " صحيح الجامع " حديث (العقيقة تذبح لسبع ، أو لأربع عشرة ، أو لإحدى وعشرين) الذي رواه بريدة بن الحصيب الأسلمي ، وقال عنه : حديث صحيح ، في حين وجدت الحديث في كتاب " الإرواء " - نفس الحديث - ، وقد ضعفه . المرجو الرد على هذا السؤال ، وما حكم أن يعق في اليوم الواحد والعشرين ؟ . وجزاكم الله عنا خير الجزاء .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

ننبه إلى لفظة وردت في السؤال جاءت في غير مكانها ، وهي قول السائل " أخرج الألباني " ثم ذكر حديثاً في كتاب من كتب الشيخ الألباني رحمه الله ، والصواب : أن يقال : " أورد الألباني " ، أو " ذكر " ، وذلك أن كتاب الشيخ رحمه الله ليس مصدراً أصلياً في الحديث كالبخاري ومسلم والترمذي وغيرها مما روى أصحابها الأحاديث بأسانيدنا .

والكتب التي تخلو من الأسانيد - كالكتب المعاصرة - إذا نُقل الحديث منها : فيقال " ذكره " ، أو " أورده " ، أو " نقله " ومثيلاتها من العبارات ، وأما من يذكر الحديث بإسناده فيقال عند نسبة الحديث إليه : " رواه " و " أخرجه " .

ثانياً:

أما الحديث المشار إليه فقد جاء من حديث بريدة ، وحديث أم كرز :

أ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ وَالْأَرْبَعُ عَشْرَةَ وَالْإِحْدَى وَعِشْرِينَ) .

رواه الطبراني في " المعجم الأوسط " (5 / 136) والبيهقي (9 / 303) .

قال الهيثمي - رحمه الله - :

رواه الطبراني في " الصغير " ، و " الاوسط " ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف لكثرة غلطه ووهمه .

" مجمع الزوائد " (4 / 59) .

ب. عن عطاء عن أم كرز وأبي كرز قالوا : نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنها جزوراً فقالت عائشة رضي الله عنها : " لا ، بل السنة أفضل ، عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة ، تقطع جُدُولاً ، ولا يكسر لها عظم ، فيأكل ، ويطعم ، ويتصدق ، وليكن ذاك يوم السابع ، فإن لم يكن : ففي أربعة عشر ، فإن لم يكن : ففي إحدى وعشرين " .

رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين " (4 / 266) .

" جُدُولاً " أي : أعضاء ، والجَدُل - بفتح الجيم - : العضو .

والحديث ضعيف .

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

ظاهر الإسناد : الصحة ، ولكن له عندي علتان :

الأولى : الانقطاع بين عطاء وأم كرز ؛ لما ذكرته فيما تقدم من الكلام على طرق حديث أم كرز هذه عند حديث عائشة ، رقم (1166) .

والأخرى : الشذوذ والإدراج ، فقد ثبت الحديث عن عائشة من طريقين كما سبق هناك ، وليس فيهما قوله : " تقطع جدولاً ... " ، فالظاهر أن هذا مدرج من قول عطاء ، ويؤيده أن عامر الأحول رواه عن عطاء عن أم كرز قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة) . قال : وكان عطاء يقول : " تقطع جدولا ... " دون قوله " ولكن ذاك يوم السابع ... " أخرجه البيهقي (9 / 302) ، فقد بيّن عامر أن هذا القول ليس مرفوعاً في الحديث ، وإنما هو من كلام عطاء موقوفاً عليه ، فدل أنه مدرج في الحديث .

" إرواء الغليل " (4 / 369) .

وبذلك يتبين أن الراجح ضعف الحديث المذكور في العقيقة ، وإذا كان للشيخ الألباني رحمه الله اجتهادان في الحديث ، فالأظهر منهما ما بين فيه حجته وفصل قوله فيه ، وهو قوله بتضعيف الحديث ، لا سيما وهو المتأخر منهما .

ثالثاً :

وأما من حيث الحكم الشرعي العملي : فإنه قد اختلف العلماء في الوقت التي تُجزئ فيه العقيقة على أقوال ، مع اتفاقهم على استحباب كون ذلك الذبح في اليوم السابع .

وفي " الموسوعة الفقهية " (30 / 278 ، 279) :

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن وقت ذبح العقيقة يبدأ من تمام انفصال المولود ، فلا تصح عقيقة قبله ، بل تكون ذبيحة عادية .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن وقت العقيقة يكون في سابع الولادة ولا يكون قبله .

واتفق الفقهاء على استحباب كون الذبح في اليوم السابع على اختلاف في وقت الإجزاء كما سبق .

...

وقال المالكية : إن وقت العقيقة يفوت بفوات اليوم السابع .

وقال الشافعية : إن وقت الإجزاء في حق الأب ونحوه ينتهي ببلوغ المولود .

وقال الحنابلة - وهو قول ضعيف عند المالكية - : إن فات ذبح العقيقة في اليوم السابع يسن ذبحها في الرابع عشر ، فإن فات

ذبحها فيه انتقلت إلى اليوم الحادي والعشرين من ولادة المولود فيسن ذبحها فيه وهو قول عند المالكية ، وهذا مروى عن

عائشة رضي الله تعالى عنها .

انتهى

والراجح من تلك الأقوال : أن العقيقة تستحب في اليوم السابع من ولادة المولود ، وأنه إن فات ذلك اليوم : فتُذبح في أي يوم ؛

لضعف الحديث الوارد في كونها تُذبح في اليوم الرابع عشر ، والواحد والعشرين ، إن فات اليوم السابع ، وأن ذبحها متعلق

بالولادة ، فتجوز قبل السابع وبعده ، وهو قول الشافعية والحنابلة - كما سبق - ، وهو ما رجحه ابن القيم رحمه الله ، ووافقه

عليه علماء اللجنة الدائمة .

قال ابن القيم - رحمه الله - :

والظاهر : أن التقييد بذلك - أي : اليوم السابع - استحباب وإلا فلو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعده :

أجزأت .

" تحفة المودود بأحكام المولود " (ص 63) .

وقال علماء اللجنة الدائمة :

العقيقة سنة مؤكدة عن الغلام شاتان تجزئ كل منهما أضحية ، وعن الجارية شاة واحدة ، وتذبح يوم السابع ، وإذا أخرها

عن السابع : جاز ذبحها في أي وقت ، ولا يَأثم في تأخيرها ، والأفضل تقديمها ما أمكن .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (11 / 439) .

وقالوا - أيضاً - :

وتحديد اليوم السابع للذبح لا يؤخذ منه أن مشروعيتها لا تبدأ إلا في اليوم السابع ؛ فإن الولادة هي سبب طلب العقيقة ، واليوم السابع هو الوقت الأفضل لتنفيذ هذا الأمر المشروع ، ولهذا لو ذبحها قبل السابع : أجزأت ، كما قال ابن القيم ومن وافقه من أهل العلم .

الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن منيع

" فتاوى اللجنة الدائمة " (11 / 445 ، 446) .

وانظر حكم العقيقة في جواب السؤال رقم (20018) ، وجواز توزيع لحم العقيقة نيئاً أو مطبوخاً في جواب السؤال رقم (26046) و (8423) و (8388) .

والله أعلم